@ 429 @ العاقلة وإن كان الآذن غائبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان أو خطأ إن كان الآذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وإن كان غائبا لا تقبل وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا أو غائبا وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها يضمن وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى ويضمن السرقة وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يقضى بالقطع وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فإن كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا إن كان المولى غائبا وإن كان حاضرا لا تسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط وا أعلم وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا هل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت للغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه ا تعالى في أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا تذهب العير من هنا إلى ثمة ولا يأتي من ثمة إلى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وإن لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البزازية وذكر الخصاف رحمه ا تعالى في نفقاته في باب نفقة المرأة إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغارا أو يكون الميت أوصى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه وإنما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف رحمه ا تعالى في أدب